عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفي رواية ثم استنفق فان جاء ربها فادها اليه قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ۝ عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج

من الحسان

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال
من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة
الابل والغنم كما ذكر غيره وقال سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية
الجامعة فعرفوها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك وما كان منها في الخراب
العادي ففيه وفي الركاز الخمس ۝ عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به
فاطمة فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتت امراة
تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار ۝ عن عياض بن حمار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان
وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ۝ عن جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ۝ عن المقدام
بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار
الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها

باب الفرائض من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه
دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية من ترك
دينا

دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه ۝ وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وقال الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ۝ وقال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقال ان
موالي القوم من انفسهم وقال انما الولاء لمن اعتق وقال ابن اخت القوم منهم وقال الخالة
بمنزلة الام

من الحسان

قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ۝ وقال القاتل لا يرث ۝ عن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام ۝ وقال الطفل لا يرث اذا استهل
الصبي صلي عليه وورث ۝ وقال مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وقال
انا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل
عنه ويفك عانه ۝ وقال تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه
۝ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر
بحرة او امة فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث ۝ عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات
ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته ۝ وعن بريدة
قال مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا
فقال اعطوه الكبر من خزاعة ۝ ويروى انظروا اكبر رجل من خزاعة ۝ عن علي قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث
اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه ۝ وعن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها
من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما
معك يوم احد وان عمهما اخذ مالهما فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما
فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك غريب وقال عبد الله
بن مسعود في بنت وبنت ابن واخت لاب وام اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ۝ وعن عمران بن حصين
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه
فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس
الاخر طعمة لك صحيح عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)